

وسائل الشيعة

[10] محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1).
محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق (عليه السلام) وذكر الحديث. (2) (10000) 3 - وفي
(العلل): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن عبد الله بن الصلت القمي، عن أنس بن عياض
الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا استسقى ينظر
إلى السماء ويحول رداءه عن يمينه إلى يساره وعن (1) يساره إلى يمينه، قال: قلت له: ما
معنى ذلك؟ قال: علامة بينه وبين أصحابه يحول الجذب خصبا. (10001) 4 - وعن محمد بن علي
ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن أبي
عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته لاي علة حول رسول الله (صلى الله
عليه وآله) في صلاة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه
قال: أراد بذلك تحول الجذب خصبا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. (1) 4 - باب استحباب
الاستسقاء في الصحراء لا في المسجد الا بمكة (10002) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب، عن _____ (1) الكافي 3: 463 / 3.
(2) الفقيه 1: 338 / 1506. 3 - علل الشرائع: 346 / 1 - الباب 55. (1) في المصدر: ومن.
4 - علل الشرائع: 346 / 2 - الباب 55. (1) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب. الباب 4 فيه
حديث واحد 1 - التهذيب 3: 150 / 325. _____